

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق
بالغاء القرار المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق بمنع توريد وعبور
المجتزات ومنتجاتها من الجزائر بسبب مرض طاعون المجترات
الصغرى.

راثة رسمي عدد 79 بتاريخ 2011.10.18
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.19

والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة
2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 11 ماي 2011
والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر
بسبب مرض طاعون المجترات الصغرى،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرار ما يلي :

الفصل الأول - يلغى القرار المؤرخ في 11 ماي 2011
والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر
بسبب مرض طاعون المجترات الصغرى.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

البياجي قائد السبسي

إن وزير الفلاحة والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9
مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير وخاصة الفصل 18 منه.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر
2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو
منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007
والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح بالأمر
عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26
مارس 2002 والمتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية
والأمعان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير.

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية
2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب